

من وزيرة المالية

إلى

N° 176

14/02/2024

" الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة إلى شركة
" المقيمة بتركيا ومنشأتها الدائمة " "

المراجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 ديسمبر 2023

- مكتوبي الموجه إلى المنشأة الدائمة

" عدد 1205-18000-08-2023 بتاريخ 9 نوفمبر 2023

- مكتوب المنشأة الدائمة "

الوارد بتاريخ 22 ماي 2023

" لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
" المقيمة بتركيا اعترضت على الخصم من المورد المنجز على
المبالغ المدفوعة لها مقابل خدمات المساعدة الفنية في إطار العقد الذي أبرمته مع مؤسستكم
لبناء "مركز" وطلبت منكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد
المذكور مبينين أن الأشغال المتعلقة بالتصور وتوفير المعدات والصنع والتركيز والوضع قيد
الاستخدام يتم إسداؤها عن طريق منشأتها الدائمة بتونس
" وأن مؤسستكم تنجز الخصم من المورد على المبالغ التي تُدفعها
للمنشأة الدائمة المذكورة طبقا لأحكام القانون العام كما تم بيانه بمقتضى مكتوبي عدد 2023-
1205-18000-08 بتاريخ 9 نوفمبر 2023 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

هذا وأضفت أن مؤسستكم تتلقى كذلك فواتير صادرة عن الشركة الأم المقيمة بتركيا
مقابل خدمات المساعدة الفنية وأن المبالغ الراجعة لها يتم دفعها بالدولار الأمريكي وأن
مؤسستكم أخضعتها لخصم من المورد بنسبة 15%. فطلبتكم توضيحات حول النظام الجبائي
للمبالغ المدفوعة مباشرة للشركة المقيمة بتركيا في مادة الخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن ما ورد بمكتوبي الموجه إلى المنشأة الدائمة

" عدد 1205-18000-08-2023

بتاريخ 9 نوفمبر 2023 المشار إليه بالمرجع أعلاه حول تطبيق الخصم من المورد بعنوان
المبالغ الراجعة لها طبقا للنسب المنصوص عليها بالقانون العام تم على ضوء المعطيات
الواردة بمكتوب المنشأة الدائمة المذكورة والعقد المصاحب له حيث لم يتضمن أي توضيح

حول إسداء الشركة الأم المقيمة بتركيا لخدمات لفائدة مؤسستكم وفوترتها مقابل ذلك حيث تمّ الاقتصار على توضيح أنّ الخدمات موضوع العقد والتي تشمل المساعدة الفنية يتمّ إسدائها من قبل المنشأة الدائمة.

مع العلم أنّه إذا تولت كل من الشركة الأم المقيمة بتركيا والمنشأة الدائمة " إسداء خدمات لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، فإنه يتعين على كلّ من الشركة الأم والمنشأة الدائمة فوتره مقابل الخدمات التي تسديها كل على حدة وذلك بصرف النظر عن العملة التي يتمّ اعتمادها لخلاص المبالغ المذكورة.

ويتعين على المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في هذه الحالة دفع المبالغ للطرف الذي تولّى إسداء الخدمة وإنجاز الخصم من المورد كما يلي:

- طبقا للقانون العام بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للمنشأة الدائمة مقابل الخدمات التي تتولى إسدائها كما تمّ بيانه بمكتوبي عدد 1205-18000-08-2023 بتاريخ 9 نوفمبر 2023.

- طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وتركيا المبرمة بتاريخ 2 أكتوبر 1986 بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى الشركة الأم المقيمة بتركيا في صورة إسدائها لخدمات مباشرة من الخارج وذلك إذا شمل تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بها الخدمات المعنية أي في الحالة الخاصة المساعدة الفنية.

على أساس ما سبق وإذا تولت شركة " المقيمة بتركيا إسداء خدمات المساعدة الفنية بتركيا، فإنّ المبالغ التي تدفعها لها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة لا يشمل خدمات المساعدة الفنية.

هذا، وإذا تبين أنّ مؤسستكم أنجزت خصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة إلى شركة " المقيمة بتركيا مقابل خدمات المساعدة الفنية، فإنّه لا يمكن للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية القيام بأي تسوية بهذا العنوان حيث تتولى الشركة المذكورة طلب استرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون وجه حق لدى مصالح الأداءات بالبلاد التونسية.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها